يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب لان
الشرائع يقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها
من انواع العملة لان مالية الثمن لم تختلف حيث قدر بالقروش
وانما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة دهب
وكان الذهب انواعا كلها رايجة مع اختلاف في ماليتها فقد
صار التقدير بالقروش في حكم ما اذا استوت في المالية
والرواج فحينئذ تخير المشتري في الدفع من اي شاء الثالثة عشر
يصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه او
كان بجنسه وكان دون نصف صاع اذ لا ربا فيه والمراد
بالطعام الحبوب كلها لا البر وحده ومن البيع مجازفة البيع
بانا ومجر لا يعرف قدرهما وللمشتري الخيار فيهما فيكون
البيع جايزا غير لازم وهذا الخيار يسمى خيار كشف الحال
وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان والمجر التفت فان
احتملهما لم يجز الرابعة عشر اذا باع صبرة كل صاع
بكذا صح في صاع واحد وثبت الخيار للمشتري دون البايع
والصاع ليس بقيد بل لو قال كل صاعين او كل عشرة بكذا
صح في صاعين في الاول وفي عشرة في الثاني واذا كيلت
في المجلس صح في الكل بلا خيار كما اذا سمى جملة قفزانها
واذا باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ ومازاد
للبايع اي في صورة الاكثر الخامسة عشر اذا باع ثوبا على

انه

انه مائة ذراع مثلا بمائة درهم مثلا فتبين انه اقل من ذلك
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المشتري
المبيع او شاهده فلا خيار له واذا ظهر انه اكثر اخذ المشتري
الاكثر قضاء بلا خيار للبايع واذا اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فظهر انه عشرة ونصف اخذه بعشرة بلا
خيار له اي للمشتري واذا ظهر انه تسعة ونصف اخذه بتسعة
بالخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص
السادسة عشر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما على
انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة واذا اشترى
ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا كانت فيها واحدة
لا ثمر فسد واذا باع جملة من الثياب او الغنم واستثنى
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز الفصل الثاني فيما
يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل وغير ذلك اعلم ان
مسائل هذا الفصل مبنية على ثلاثة اصول احدها كل
ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وثانيها ان
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان
يفصله البشر يدخل تبعا بلا ذكر ايضا وثالثها ان عالم يكن من
القسمين فان كان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا
لا والمراد بالحقوق والمرافق ما هو تبع للمبيع ولا بد له
منه ولا يقصد الا لاجله كالطريق والشرب للارض وان لم
يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وان ذكرها فلا يدخل الثمر بشرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)